وهذا قد يعرض في القرآن الكريم فضلاً عن السنة.

مثال ذلك: لما توفي رسول الله ﷺ ذهل المسلمون، ومنهم عمر؛ فقام خطيباً فيهم وأنكر وفاته ﷺ وتوعَّد من يقول ذلك. وحجته في ذلك كما أخبر بها ابن عباس فيما بعد: أنه كان يظن أن رسول الله ﷺ سيكون آخر أمته وفاة ليكون شاهداً على أعمالهم، أخذاً من قوله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فلما جاء أبو بكر الصديق وتلا عليهم قوله تعالى:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

تذكر عندئذ عمر ما كان نسيه، وثاب إليه رشده، وأيقن أنه ﷺ قد توفي، وسقط السيف من يده، ووقع على الأرض لا تحمله قدماه، وقال: «كأني والله لم أكن قرأتها قط»[(١)].

ج ـ الاختلاف في وجوه الجمع بين الأدلة:

قد يعرض للفقيه أكثر من دليل في مسألة واحدة، فيحاول التوفيق بينها أو إزالة التعارض بوجه من الوجوه، بينما يسلك فقيه آخر وجهاً غير الوجه الذي سلكه الفقيه الأول، فيحصل بسبب ذلك الاختلاف عند استنباط الحكم، وهذا قد يحصل في القرآن الكريم أيضاً فضلاً عن السنة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم: ٢/ ١٢٥؛ تاريخ الطبري: ٢/ ٢٠٠؛ سيرة ابن هشام: ٤/ ١٠٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

فقد أفتى ابن عمر بعدم جواز نكاح الكتابيات مُدْخِلاً لهن ضمن المشركات وقال: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة: إن عيسى ربها، وحكم بأن الآية الثانية منسوخة بالتي قبلها، وهكذا ظن ابن عمر التعارض بين الآيتين، فسلك مسلك النسخ لإزالة التعارض(١).

بينما خالفه الجمهور حيث جعلوا الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى فسلكوا بذلك مسلك التخصيص.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

مع قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فقد أفتى علي وابن عباس بأن المتوفىٰ عنها زوجها بأبعد الأجلين، وقد غلب عليهما هنا الاحتياط عند الجمع بين الدليلين كما هو واضح. بينما أفتى الجمهور: بأن العدة بالأشهر إنما تكون لغير الحامل، أما الحامل فإن عدتها بوضع الحمل، وسلكوا بذلك مسلك التخصيص حيث جعلوا الآية الثانية مخصصة للأولى، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قد أفتى بذلك كما في قصة سبيعة بنت الحارث الأسلمية الثابتة في الصحيح(٢).

وقد يظن بعض الفقهاء أن دليلاً من الأدلة قد نسخ، فيتوقف عن الحكم بموجبه، بينما يثبت غيره بأن النسخ غير موجود، ويستمر على العمل بما يقتضيه الدليل، وحينئذ يحصل الخلاف.

---

(١) الأحكام لابن حزم: ٢/ ١٢٨.

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي: ١/ ١٠٩؛ معالم السنن: ٣/ ٢٩٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مثال ذلك: قول بعض الفقهاء بعدم جواز المسح على الخفين في الوضوء، فإذا قال لهم الجمهور الذين يثبتون جواز المسح عليهما: بأن المسح ثابت عن الرسول ﷺ، قالوا: إن الجواز قد نسخ بآية الوضوء في سورة المائدة، فأجابهم الجمهور بأن المسح على الخفين قد ثبت عن الرسول ﷺ بعد نزول آية المائدة كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي، وحينئذ فلا تصح دعوى النسخ بالآية المذكورة[1].

وأخيراً فإن الفقيه قد يحتج بحديث يحسبه صالحاً للاحتجاج به، فإذا دقق النظر فيه فقيه آخر تبين له في الحديث ضعف لم يطلع عليه الأول فيذهب حينئذ إلى الاحتجاج بأدلة أخرى فيكون هذا من أسباب الاختلاف. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وسيأتي الكثير منها عند الكلام عن المسائل.

وهكذا نرى أن اتفاق الفقهاء على حجية الكتاب والسنة لم يحل دون اختلافهم في الأحكام المستنبطة منهما، بل قد يحصل الاختلاف في الحكم مع أن الكل قد أخذ من آية واحدة أو من حديث واحد، وما ذلك إلا لاختلافهم في المسالك التي سلكوها عند الاستنباط. ومع ذلك فالمجتهد مأجور ما دام قد بذل جهدهُ في سبيل الوصول إلى الحق؛ سواء أصاب أو أخطأ كما نص الأثر على ذلك.

❑❑❑

(١) انظر الحديث كاملاً في سنن أبي داود: ١/ ٣٩؛ الترمذي: ٦/ ٩٦؛ وأصل الحديث في مسلم: ٣/ ١٧٠؛ وانظر الخلاف في الاستذكار: ١/ ٢٩٩؛ الروض النضير: ١/ ٢٧٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث
اختلافهم في أوصاف الإجماع الذي يحتج به

الإجماع هو: اتفاق مجتهدي المسلمين في عصر من العصور بعد عصر الرسول ﷺ على حكم شرعي.

ومن التعريف يتبين أن الفقهاء إذا اتفقوا جميعاً على حكم شرعي، وانقرض عصر المجمعين من غير أن يظهر مخالف، وكان اتفاقهم هذا صريحاً، ونقل الإجماع نقلاً متواتراً، فإننا في هذه الحالة نكون أمام الإجماع الصريح الذي هو حجة قطعية تحرم مخالفته بالاتفاق، لم يخالف في ذلك إلا شواذ لا عبرة برأيهم.

ومن هنا نعرف أن الإجماع الذي اتفق الفقهاء على كونه حجة له أوصاف لا بد من توفرها، فإذا تخلف وصف منها في هذه الحالة ندخل دائرة الإجماع المختلف فيه الذي هو سبب من أسباب اختلاف الفقهاء عند استنباط الحكم، وهنا أجمل لك أهم مواطن الاختلاف فيما يلي:

١ ـ إذا لم يحصل الاتفاق.

٢ ـ إذا لم يتفق الجميع.

٣ ـ ظهور مخالف في عصر المجمعين.

٤ ـ الاتفاق غير الصريح.

٥ ـ الإجماع بعد عصر الصحابة.

وسأتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

إذا لم يحصل الاتفاق

لكي يتحقق الإجماع الذي هو حجة عند الجميع فلا بد من الاتفاق، وعليه فإذا لم يحصل الاتفاق فإننا في هذه الحالة ندخل دائرة الخلاف، وأهم ما يتعلق بهذا المطلب أمران، أتكلم عنهما في فرعين مستقلين:

الفرع الأول

اختلاف فقهاء عصر من العصور

إذا اختلف أهل عصر من العصور في حكم مسألة على قولين أو أكثر. فهل تعتبر أقوالهم هذه مستنفذة للخلاف بحيث لا يجوز لمن جاء بعدهم من المجتهدين إحداث قول جديد، أو يعتبر اختلافهم هذا إيذاناً بأن المسألة اجتهادية، ويجوز لمن جاء بعدهم إحداث قول جديد فيها؟.

بالأول قال الجمهور، وبالثاني قال البعض من كل من الحنفية والظاهرية والإمامية، وتوسط آخرون فقالوا: لا يجوز إحداث قول يناقض الأقوال جميعاً، ويجوز إحداث قول يوافق كل واحد منها من وجه ويخالفه من وجه آخر، وقد اختار هذا (الآمدي) وكثير من الأصوليين.

مثال ذلك: ميراث الجد والإخوة؛ فإن الصحابة قد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة:

الأول: يرث الجد جميع المال ويحجب الإخوة.

الثاني: يقاسم الجد الإخوة بشرط أن لا يقل نصيبه عن الثلث.

الثالث: يقاسم الجد الإخوة بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس.

فإذا جاء مجتهد وقال: لا يرث الجد؛ لا يقبل قوله لمناقضته الأقوال كلها؛ لأنها قد اتفقت على توريثه وإنما اختلفت في مقدار ما يرث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner